

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أعسر زوج الأمة فرضيت أو زوج الصغيرة أو المجنونة .
قوله وإن أعسر زوج الأمة فرضيت أو زوج الصغيرة أو المجنونة : لم يكن لوليها الفسخ وهو المذهب .

قال في الفروع : لا فسخ في المنصوص لولي أمة راضية وصغيرة ومجنونة .
وجزم به في الوجيز وغيره .

قال في الرعايتين و الحاوي : فلا فسخ لهن في الأصح .
وقدمه في الكافي و المحرر .

ويحتمل أن له ذلك .

وقال في الكافي وحكى عن القاضي : أن لسيد الأمة الفسخ لأن الضرر عليه